

وزارة الداخلية

رقم: ۷۴۸۹ في ۲/۵/۲۰۱۶

بیان رقم (۹) لسنة ۲۰۱۶

أستناداً الى الصلاحية المخولة لنا وفق قانون وزارة الداخلية رقم (۶) سنة ۲۰۰۹ المادة ثالثاً الفقرة (۱) ، قررنا
اصدار البيان الآتي :

اولاً: الغاء المادة السادسة من تعليمات رقم (۱۰) لسنة ۲۰۱۵ و إعادة صياغتها بالشكل الآتي:
المادة السادسة عشر:

۱- لايحوز للشركات استيفاء مبلغ يزيد عن (۱۷۵,۰۰۰) مائة و خمسة و سبعون الف دينار لكل شخص أجنبي
سجل اسمه لدى الشركة لغرض متابعة شؤون اقامته ولايشمل هذا المبلغ رسوم الاقامة المحددة بموجب القانون و
التعليمات .

۲- يستوفي مبلغ (۲۵,۰۰۰) خمسة و عشرون الف دينار من المبلغ المحدد في الفقرة (۱) اعلاه من الشركة عن كل
شخص أجنبي طلب الحصول على الاقامة عن طريق الشركة كرسوم ادارية و تودع بوصل ۱/۳۷ في حساب
مديرية الاقامة المختصة

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

كريم سنجاري

وزير الداخلية